ماهية حقوق الإنسان

انطلاقاً من منهجية تحديد ما هية الشئ بدلالة تفكيكه وتركيبه فان عبارة "حقوق الانسان" تتوزع ما بين مفردتين الاولى مفردة " الحق" والثانية هي مفردة "الانسان" فما هو الحق؟ وما هو الانسان؟ واخيرا ماهي حقوق الانسان؟

في المعاجم الفلسفية يتحدد مفهوم الحق بالاشارة الى ان الحق يفيد لغويا معنى الثابت الذي لايسوغ انكاره، واليقين بعد الشك، وهو العدل والامر المقضي والمال والملك، وصدق الحديث، وهو من اسماء الله تعالى او من صفاته (١) . وفي السياق الفلسفي ايضا يطلق على الحق معاني كثيرة منها:- مطابقة القول للواقع – الموجود حقيقة لاالموجود توهما- التصور السالم من التناقض- الممكن في العقل ....الخ

وفي الفقه القانوني فان للحق معنيان. (٢) الاول ماكان فعله مطابقا لقاعدة محكمة اي ثبت ووجب وحق المرء ان يفعل كذا. والثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية او ما تسمح به العادات والتقاليد والاخلاق. وهذا الفقه كان ميز بين نوعين من الحقوق هما : الحق الطبيعي والحق الوضعي. الاول هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الانسان من حيث هو انسان. والثاني هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة. والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي بينما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي. وفي الاخير يمكن الحديث عن انواع من الحقوق تنقسم مابين حقوق سياسية وحقوق مدنية والاخيرة تنقسم الى حقوق عامة وخاصة، والاخيرة تنقسم الى حقوق اسرة وحقوق مالية، والاخيرة تنقسم الى حقوق عينية وحقوق شخصية ومعنوية.

وفي السياق القانوني لمفهوم الحق يذهب (عبد المنعم الصده) في كتابه الموسوم " مبادئ القانون " الى التاكيد على ان الحق هو" ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص ان يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون" . وهذا التعريف لايبين جوهر الحق فحسب، بل يضيف ما يعتبر من مقتضياته. فجوهر الحق هو ثبوت قيمة لشخص بمقتضى القانون وعليه فان القانون هو مصدر كل الحقوق بحيث لا يمكن ان ينشأ حق لا يستند الى قاعدة قانونية.

وهنا يمكن القول أن الارتباط بين الحق والقانون هو ارتباط وجودي وثيق بوصف الحق نتيجة من نتائج القانون وان الأخير هو أساس مقتضيات كل حق، كما أن الحق على صلة وثيقة بوظيفة القانون وغايته أما المقصود بالحق كما جاء في كتاب " أساسيات القانون والحق " " للدكتور عبد القادر شهاب" فانه موضع نظر من زوايا متعددة بمعنى أن الحق يختلف بسبب الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك من يعرفه مركزا على شخص الحق وصاحبه في المقام الأول

المذهب الشخصي ويعرف انصاره الحق بانه " قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدها من القانون، ويرتبط المذهب الشخصي ارتباطا وثيقا بالمذهب الفردي. فالحق بناءا على هذا المذهب لا يوجد إلا بإرادة صاحبه وفي الحدود التي يرتضيها وقد تعرض هذا التعريف للنقد حيث ان الحق هنا مقترن بالارادة في حين ان الحق يثبت حتى لعديم الارادة كالمجنون والصبي غير الراشد وغير المميز والجنين. كذلك قد يثبت الحق لصاحبه دون علمه مثل الحقوق التي تثبت للغائب والوارث. فهذا المذهب يؤدي الى الاعتقاد بان الحقوق لا تثبت الا للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين كما ان هذا المذهب يخلط بين الحق وبين استعمال ومباشرة الحق.

المذهب الموضوعي ويذهب انصاره في تعريف الحق بانه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وهذا التعريف ينظر الى الحق من جانب موضوعه، وأساس هذا التعريف يقوم على ان الارادة هي ليست جوهر الحق ، بل ان الجوهر الحقيقي للحق يتمثل في المصلحة التي يراد تحقيقها. ومن و جهة نظر أصحاب هذا المذهب ان الحق يتطلب عنصرين هما:- عنصر المصلحة وعنصر الحماية القانونية لهذه المصلحة، كما ان هذا التعريف تعرض لانتقادات نظرا لخلطه بين الحق وغايته. فالمصلحة سواء كانت مادية او ادبية هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته.

وبالنظر الى الانتقادات التي وجهت لهذين المذهبين حاول بعض الفقهاء الجمع بينهما لتبني اتجاه او مذهب ثالث عرف ب(المذهب المختلط) الشخصي والموضوعي، البعض من انصار هذا المذهب الثالث يغلب الجانب الشخصي على الجانب الموضوعي فيعرف الحق بالقول انه " قدرة ارادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون " والبعض الاخر يغلب الجانب الموضوعي على الشخصي فيعرف الحق بالقول انه " مصلحة يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها بوصفها قدرة إرادية معينة".

بعد هذا وذاك ظهر اتجاه اخر يتزعمه الفقيه الفرنسي DABIN حاول تلافي الانتقادات التي وجهت الى المذاهب الأخرى فقام بتحليل الحق الى عناصره بدلا من تعريفه. فالحق اصبح عنده يتكون من أربعة عناصر هي (الاستئثار- التسلط -الرابطة القانونية- حماية القانون). وانطلاقا من هذه العناصر عرف اصحاب هذا الاتجاه الحديث الحق بانه " ميزة يمنحها القانون لشخص معين يحميها بطريق القانون وبمقتضى هذه الميزة يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكا مستحقا له ".

ويذهب القانون الليبي الى تعريف الحق بدلالة كونه " سلطة قانونية" فينص على ان الحق يتمثل ب" سلطة يحميها القانون ويمنحها لشخص معين تخول له الاستئثار بقيمة معينة على أن تمارس هذه السلطة بصفة مشروعة وفي حدود إشباع حاجاته الضرورية ".

ويرى الدكتور(عبد القادر شهاب) ان الحق هو" ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص ان يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية" ثم يشرح هذا التعريف بالاشارة الى ان جوهر الحق هو

ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون. بمعنى ان هذا الثبوت الذي يعترف به القانون للشخص يعد العنصر الاساس الذي يقوم عليه الحق. ولا يقتصر المراد بالقيمة هنا على ماله قيمة مالية بل يشمل كذلك ماله قيمة ادبية او معنوية لا تقدر بالمال.

فحق الشخص في الحياة وحقه في الحرية وحقه في ان يشترك في حكم بلده كل هذه حقوق ترد الىقيم ادبية او معنوية. وقد تكون القيمة مالية، فحق الملكية يرد على شئ مادي معين يمكن تقويمه بالنقود. فسواء كانت القيمة مالية او غير مالية فان ثبوتها للشخص لا يكون الا بناءً على اعتراف من القانون.

والحق يقال ان الحق سواء كان قدره ام مصلحة ام ميزة ام سلطة ام قيمة مثله مثل كل المفاهيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، كما انه يرتبط بوظيفة القانون وغايته طالما كانت تلك الوظيفة وهذه الغاية تتصل بتنظيم علاقة الانسان بالانسان لمنع التسلط والاستغلال والعمل على ضمان الحريات الاساسية دون استعباد وفي حدود اشباع حاجات الانسان المادية والمعنوية الضرورية. الامر الذي

يعني ارتباط هذه المسميات (القدرة – المصلحة – الميزة – السلطة – القيمة...الخ) بالانسان . فما هو الانسان؟

من المعروف ان اكثر الكلمات استعمالا وتداولاً هي اكثرها غموضاً وتعقيدا من حيث تحديد المفهوم. بيد ان ذلك لا يقودنا الى النكوص عن محاولة تحديد مفهوم الانسان وهو الكائن الذي جعله البعض كائنا مجهولا وجعله البعض الاخر كائناً معلوما.(٤)

قالت العرب ان الانسان يشمل الذكر والانثى وهو مشتق من الانس ووزنه فعلان وهو قول اللغويين البصريين. وقيل انه مشتق من النسيان وهوقول اللغوين الكوفيين. وعلى ذلك سمي الانسان انسانا اما لتأنسه واما لنسيانه. وهو يختص، بالاخير بين الكائنات باسم يميزه وهو اسم الانس.

وذكر الانسان في القران الكريم بغاية الحمد والذم في ايات متعددة ولايعني ذلك انه يحمد ويذم في ان واحد، انما معناه انه اهل للكمال والنقص بما فطر عليه فهو اهل للخير والشر لانه اهل للتكليف.

ان تفرد الانسان عن سائر الكائنات لا يقتصر على الاسم بل يتمثل بالتفكير والادراك والنطق. كما انه يتفرد باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر الانواع من المخلوقات الحية من انتصاب قامته ووزن دماغه وقدرته على الكلام. وفي كل ذلك فان انسانية الانسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيوانا ولا يعلو ليكون ملاكا.

ويذهب (محمد بالروين) الى التاكيد على ان محاولة للاهتمام بالانسان هي محاولة الفلاسفة السفسطائين الذين جعلوا الانسان هو الحكم الفيصل على الاشياء وفيها كلها من ناحية وقاضيا على نفسه من ناحية اخرى . ثم عرفه (ارسطو) أول الأمر بأنه " حيوان عاقل" ثم "حيوان سياسي" ثم "حيوان اجتماعي". وقال عنه ابن خلدونبانه"مدني الطبع" مؤكد استحالة

ان يعيش البشر فرادى بحكم حاجتهم واضطرارهم الى التعاون للحصول على الغذاء والكساء وسائر ضروريات الحياة ولدفع الاعتداء عنهم، ناهيك عن ان الانسان تميز ايضا بالوعي الذاتي وقوة الاختيار.

ان ذلك الكائن الحي الاول الذي استحق اسم الانسان يعيش في بيئة من الناس والاشياء، ويسعى فيها ويكد للظفر بطعامه وكسائه وحاجاته المادية والمعنوية لبلوغ اهداف يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء. والانسان بهذا يستحق التكريم والتمجيد ورفعة الشان لما يمتلكه من قدرات ذاتية وامكانيات جسدية وعقلية اكتسبها بالطبيعة ولم يمنحها له احد ولم يكسبها بالوراثة او بالانتماء لجماعة اجتماعية كالقبيلة او الطائفة او المهنة...الخ.

ومن هنا تاتي العلاقة الوثيقة والواضحة بين الانسان والطبيعة بوصف الاول جزء من الثانية. فهو يستحق او يستمد منها كل امتياز او سلطة او قدرة او مصلحة او ميزة. بمعنى اخر هو الذي يستحق الحقوق الطبيعية التي سميت بحقوق الانسان. فالاخير هو المستحق والجدير بهذه الحقوق المتاصلة بالطبيعة. وكل هذا تؤكده الاصول الفلسفية والفكرية لحقوق الانسان، فما هي تلك الاصول؟

الاصول الفلسفية والفكرية لحقوق الانسان

ان من بين اول الانتباهات التي نسجلها بصدد حقوق الانسان تؤكد ضرورة ادراك ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية اصلية لا تعطي ولا تمنح ولا توهب من احد لاحد. عليه فان اعلانات ومواثيق حقوق الانسان هي اعلانات ومواثيق كاشفة عنها وليست خالقة لها. ومن جهة اخرى فان حقوق الانسان في هذه المواثيق وتلك الاعلانات هي حقوقاً طبيعية، ولا يمكن باي حال من الاحوال، ان تمثل حقوقا وضعية(٥).

وفي هذا السياق يؤكد الاستاذ(ريفيرو) ان مفهوم حقوق الانسان يتعلق بمفهوم الحق الطبيعي وطبقا لهذا المفهوم فان الانسان ، بصفته انسانا يملك مجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة. اما القانون الوضعي فيعود له امر الاقرار بهذه الحقوق وحمايتها. وهذا الاقرار رغم اهميته، فان عدم وجوده لا ينفي وجود حقوق الانسان فالاخيرة موجودة وقائمة بالنسبة لاولئك الذين يؤمنون بان هنالك طبيعة انسانية متسامية بمعنى ان مفهوم حقوق الانسان يجد نفسه خارج وفوق الحق الوضعي.(٦)

ان الاساس الفلسفي لحقوق الانسان نتلمسه عبر العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية واذا ما القينا نظرة على اعلانات ومواثيق حقوق الانسان التي عرفها التأريخ سنرىانها تجعل من الحقوق الطبيعية ركيزة لها.(٧) فالملاحظ ان "اعلان الاستقلال "الامريكي الصادر عام ١٧٧٦ م كان مطبوعا بطابع التاثير الذي مارسته افكار الفيلسوف الانجليزي (جون لوك ١٦٣٢م-١٧٠٤م)، لذا فان واضعيه كانوا مقتنعين برجاحة مقولاتهم الطبيعية بحيث انهم ذهبوا الى الاعتقاد بانهم يملكون "الحق في الاستقلال" باسم تقليد دستوري طبيعي. اما " اعلان حقوق الانسان والمواطن" الفرنسي الصادر عام١٧٨٩م فانه ينص على ان الهدف من كل تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية (م٢) وان ممارسة الحقوق الطبيعية لا تعرف حدوداً الا تلك الحدود التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بالحقوق نفسها(المادة٤). كما أن العديد من مشروعات اعلانات الحقوق التي قدمت الى الجمعية الوطنية يعد الثورة الفرنسية ، كانت هي الاخرى تعبر عن تمسكها بالحقوق الطبيعية. فقد أعلن(دفتر باريس) بان إعلان هذه الحقوق الطبيعية المدنية والسياسية سيكون الميثاق الوطني وان مفاهيم الحقوق الطبيعية تتجلى واضحة في العديد من اعلانات حقوق الانسان الاخرى.

وترتبط فكرة الحقوق الطبيعية التي تجسدها اعلانات حقوق الانسان بفكرة اخرى هي فكرة القانون الطبيعي.(٨) فاعلان حقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة

للامم المتحدة عام ١٩٤٨ م كما جاء في " القاموس الفلسفي " لـ(فولكييه وسان جان) هو "العقيدة التي يفترضها القانون الطبيعي".

وتعود أصول نظرية القانون الطبيعي الى العهد الاغريقي لاسيما الفكر غير المتزمت في هذا العهد اي الفكر السفسطائي والفكر الرواقي الذي جرد القانون الطبيعي من الصفة الالهية فالسوفسطائين اتباع(بروتاغوراس) والرواقيون اتباع (زينون) أكدوا أن كل شئ يقع بالطبيعة انما يقع بالعقل الكلي.

ومع تطور اللاهوت المسيحي في العصور الوسطى اصبح النظر الى النظام الطبيعي والقانون الطبيعي سابق ومتقدم على النظام الوضعي او النظام الإتفاقي التعاقدي. ويظهر لنا (توما الاكويني) منظرا لتلك الاسبقية مع اعطاء الاولوية للقانون الالهي فهو يرى ان كل قانون وضعي لا يستمد او يتعارض مع قانون الطبيعة هو ليس قانونا او هو تحريف لقانون بيد ان القانون الطبيعي بهذا المعنى هو تعبير عن الارادة الالهية.

وهكذا وضعت مدرسة اللاهوت في العصور الوسطى تدرجا للقوانين يبدأ بالوضعي ثم الطبيعي ثم الإلهي. وباستطاعة الأخير ان ينزع من الوضعي والطبيعي صفة الاستقلال. بمعنى أن الوضعي والطبيعي غير مستقلان عن الالهي ، بل لا قيمة للوضعي ولا للطبيعي (ان لم يكونا معبران عن القانون الالهي).

اما في العصر الحديث فان القانون الطبيعي حظي بالاستقلال عن القانون الالهي واصبح هذا القانون يمثل المعيار او الاساس الذي يستند اليه السلوك الاخلاقي وكذلك السلوك السياسي للدولة الوضعية. وقد استهدفت جهود المفكر الهولندي (كروشيوس) (١٥٨٣- ١٦٤٥) والمفكر الألماني (بفندروف) (١٦٣٢- ١٦٩٤) استهدفت الفصل بين القانون الطبيعي واللاهوت، وبالتالي فانهما جردا علم السياسة ممثلا بالدولة الوضعية، من روابط وقيود اللاهوت فحررا الدولة من وصاية الكنيسة لتقدم على اسس وضعية . وهنا تبدو السلطة بوصفها مؤسسة انسانية وليس هناك حاجة بها الى الخالق من اجل العثور على مصدر شرعيتها، حيث انها تجد اصولها ومقوماتها ومصدر شرعيتها في الاتفاقيات الإنسانية التي يحكمها القانون الطبيعي.

وهكذا فان مهمة صياغة وتصنيف الحقوق الطبيعية ترجع الى تطور نظرية القانون الطبيعي في فترة لاحقة للعصور الوسطى فالمبدأ القائل بوجود مثل هذه الحقوق الطبيعية كان قد تماشى تماما مع القيمة الموضوعية المطلقة التي اختصت بها قواعد القانون الطبيعي والملاحظ ان "كروشيوس" احد ابرز قادة مدرسة القانون الطبيعي الحديثة هو اول من اقام الترابط بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي على اسس واضحة. فقد لاحظ وجود حق ثابت كالطبيعة والعقل.

والمبدأ الذي يقوم عليه هذا الحق يكمن في الكرامة الانسانية والمزايا التي تترتب عليها. والكرامة الانسانية ومزاياها هي الطبيعة عينها.

فالحرية كحق ينبغي ان تكون مضمونة طالما ان احداً سواء كان حاكما او محكوماً، لا يستطيع المساس بها من دون ان يخالف بذلك الطبيعة. ففي كتابة المعنون "قانون

الحرب والسلام " يرى" كروشيوس " أن القانون المطلوب هو قانون عقلاني وبالاحرى طبيعي. والفكرة الأساسية عنده هي وجود قانون طبيعي أساسي يقع خارج القانون الوضعي لأي شعب،وهو ملزم لجميع الشعوب وجميع الرعايا والحكام على حد سواء بسبب ما ينطوي عليه من عدل بحد ذاته. وهذا القانون لا يرتبط بسلطة عليا ولا يقترن بعقوبات كما أن هذا القانون يستمد وجوده من طبيعته الخاصة، ويستمد قوته من طبيعة الإنسان بعيداً عن كل تدخل من المشرع الوضعي.

ومن جهة أخرى فان القانون الطبيعي عند"كروشيوس" هو قانون مستقل عن القانون الإلهي، ولما كان يستمد طبيعته وقوته من طبيعة الإنسان فان طبيعة الإنسان تتميز بأنها اجتماعية ف" الناس كائنات مفطورة على الاجتماع " والإنسان" حيوان من نوع راق" وهو "يميل إلى الاجتماع السلمي المنظم". أما النتيجة المترتبة على ذلك فهي الالتزام التعاقدي والإلتزام الأخير يشكل أساس المجتمع المدني. كما أن الالتزام التعاقدي هو موضع التزام القانون الطبيعي إذن أساس المجتمع المدني هو القانون الطبيعي.

وقد تبع (كروشيوس) في ربطه هذا بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي المفكر (بفندروف) الذي اشتهر بكتابة المعنون(الطبيعة والشعوب) فذهب إلى أن كل قانون يكمن في الأمر الذي تمليه سلطة عليا سواء كانت هذه السلطة اله أو سلطة إنسان.

والقانون الوضعي تضعه سلطة تراعي القانون الطبيعي الذي يبدو لديه " مرادف للعقل" وبهذا قطع " بفندروف" كل علاقة بين القانون والدين، ومنح القانون أساسا مستقلا يتمثل ب(العقل الطبيعي) ، وان ضمان المجتمع الإنساني يعتمد على العقل الطبيعي المستقيم الذي يخص الأرض.

وقد جعل (بفندروف) المجتمع المدني لاحقا للحالة الطبيعية وحدد حالة الطبيعة بوصفها"حالة مساواة" ، فالناس عنده- متساوين بالطبيعة باعتبارهم أناس مثل بعضهم البعض. وبفعل المساواة هذه فان كل واحد لا يملك سلطة على الآخر،و انما كل واحد يتصرف كما يشاء بقدراته ونشاطه.

وقد تبع كل من (كروشيوس) و(بفندروف) في الربط بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي الكثير من المفكرين اللاحقين، والأكثر من ذلك فقد تجسد هذا الترابط في الإعلانات التي صدرت في القرن الثامن عشر. ف (إعلان الاستقلال) الأمريكي الذي وضعه (جفرسون) كن يستهدف تبرير مواقف المستعمرات الأمريكية الثائرة أمام محكمة الشعوب. وقد أكد بان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة. و اضاف بان دور الحكومة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لممارسة هذه الحقوق، وإذا ما قصرت في وظيفتها فان المحكومين سيملكون (بموجب القانون الطبيعي) الحق في التمرد عليها.

ويبدو أن خضوع إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية لمبادئ القانون الطبيعي كان أمرا طبيعياً جداً لاسيما إذا ما تذكرنا الدور الذي لعبه (توماس بين) الذي كان واحدا

من ابرز مفكري العصر في أمريكا المتمسكين بمبادئ القانون الطبيعي.(٩) عند تحرير هذه الإعلانات.

ويمكن أن يقال الشيء نفسه بصدد "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ م. فقد أكد (موريس ديفرجيه) أن مدرسة القانون الطبيعي هي التي كانت قد أوحت بهذا الإعلان. كما أن واضعي هذا الإعلان كانوا قد انطلقوا من مفاهيم(جان جاك روسو) الخاصة بالقانون الطبيعي، بالإضافة إلى مفاهيم (مونتسكيو) ، كذلك تأثروا بإعلانات حقوق الإنسان الأمريكية.

وفي حدود الأصول الفكرية لحقوق الإنسان فالملاحظ أن إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر، وبشكل خاص الثورة الفرنسية، تنطلق من الفكر الليبرالي، وهي بالتالي تعني بوجه خاص بالحقوق الفردية وذلك ضمن إطار عناية هذه الثورات بهذه الحقوق بالدرجة الأولى والأخيرة، وبالتالي وعلى حد تعبير الأستاذ (بردو) لانجد فيها أي نص اجتماعي (١٠).

والحقيقة من غير المنطقي أن ننكر مطلقاً إن إعلانات حقوق الإنسان بهذا المعنى الذي تتصف به كانت مصدر تأثير كبير فمنذ قرن و اكثر من نصف القرن وفي العالم كله وجد أناس لم يكونوا جميعهم بلا أدنى شك برجوازيين كانوا قد نذروا أنفسهم للمبادئ التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر وبشكل خاص الثورة الفرنسية وربما كان هؤلاء قد عاشوا وماتوا من اجل الدفاع عن هذه المبادئ . كما لا ننكر أن الحركات الاستقلالية الوطنية والقومية في البلدان النامية كانت هي الأخرى قد اعتمدت هذه المبادئ بقدر ما خضعت لتأثير إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر، وبشكل خاص الثورة الفرنسية .

أن جميع الشعوب المستعمرة بلا استثناء كانت قد اتجهت نحو المؤسسات الديمقراطية الليبرالية في تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال، وذلك تحت تاثير المبادئ التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان بيد أن إعلانات حقوق الإنسان بفلسفتها الليبرالية الفردية،على الرغم من اهميتها بالنسبة للحركات الوطنية والقومية لم يكن لها نصيب كبير في التاثير على اجيال لاحقة في الثورات ولعل ذلك يرجع إلى أن الفلسفة التي اعتمدتها تلك الثورات اللاحقة كانت مغايرة للفلسفةالتي اعتمدتها إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر وبشكل خاص الثورة الفرنسية خصوصا عند اعتماد الثورات اللاحقة الفلسفة الاشتراكية الشمولية في مراحلها الأولى.

ان الفلسفة الاشتراكية تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية وبالتالي فان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية سوف تتميز عن حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية.

وبهذا الخصوص لم تكن حقوق الانسان في الاصل، لتشمل إلا القدرات على التقرير الذاتي انها لم تكن تشمل الا الحريات الفردية ولكن تم الاقرار حديثا بان الطبيعة الإنسانية كانت قد اقتضت شيئا اخر، لقد اقتضت حدا ادنى من الامن المادي

الذي يتضمن بوجه خاص صيانة الصحة وامكانية العثور على عمل وكذلك حدا ادنى من التنمية والتطور المادي والذهني المرتبط بالحصول على التعليم والثقافة والاعلام.

ان هذه النماذج من حقوق الانسان تمنح صاحبها ليس فقط قدرة على الاختيار الحر والتصرف الحر، وانما تمنحه فوق ذلك دينا تجاه المجتمع الذي يجد نفسه ملزما على ان يقدم من اجل اطفاء هذا الدين اشباعات وضعية تتضمن خلق خدمات عامة ، مثل الضمان الاجتماعي والتعليم والتنمية...الخ، انها في مثل هذه الحالة سوف لن تمثل مجرد حريات شخصية او فردية، وانما تشمل ايضا حقوق إنسان ذات ابعاد اجتماعية عامة.

فاذا كانت حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الاولى، فان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية هي حقوق اجتماعية. ويترتب علىذلك ان اعلانات حقوق الانسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر لاسيما الثورة الفرنسية كانت مثقلة بالحقوق الفردية التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية في حين ان دساتير الثورات الاشتراكية مثقلة بالحقوق الاجتماعية التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية.

والحقيقة ان الانتقال من اولوية البعد الفردي نحو اولوية البعد الاجتماعي في قضايا حقوق الانسان كان متاثرا بالتغيير والتطورالذي اصاب وظيفة الدولة. وفي هذا الصدد يشير (عبد الله الحبيب عمار) الى تلك الحقيقة بقوله" وقد كانت الحقوق الى وقت غير بعيد مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية في زمن كانت فيه الدولة حارسة ، وظهر هذا المفهوم جليا في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرسي عام ١٧٨٩ م. ولكن روح التغيير التي اصابت وظيفة الدولة بحيث اصبحت دولة خادمة تتدخل في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبتاثير اخر مفاده فلسفة جديدة للحرية اثرت دون شك في محتوى هذه الحقوق افسحت الطريق امام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (١١)

واذا كان الاستاذ (عبد الرضا الطعان) يسمي ذلك ب(التباين في جوهر حقوق الانسان) (١٢) فاننا نسميه تطور انتقالي في الاولويات وصولا الىا لتوازن ما بين البعدين الفردي والجماعي في حقوق الانسان ضمن سياق الانتقال التطوري لهذه الحقوق من البعد الفردي الى البعد الجماعي وهذا الانتقال يسمح لنا بالحديث عن الاجيال متعاقبة لحقوق الانسان (١٣).

الجيل الاول يتمثل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م الفردية البعد، ثم الجيل الثاني المتمثل بالعهود الدولية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي شملت حقوق فردية مطعمة بحقوق جماعية واجتماعية مثل اعلانات حقوق المراة وحقوق الطفل وحقوق السكان الاصليين وحقوق الاقليات ثم مع التسعينات تدخل حقوق الانسا ن الجيل الثالث حيث التركيز على حقوق مثل حق التنمية والحق في البيئة النظيفة والامر يحتاج اكثر إلى أجيال رابعة وخامسة تعزز الحقوق الجماعية بشكل متوازن مع الحقوق الفردية. هذا التوازن الذي سيؤكد الخلاص من دوامة

المتاجرة بحقوق الانسان الفردية على حساب حقوق الانسان الجماعية او بالعكس. وهذا هو جو هر المغزى الاخلاقي لحقوق الانسان حيث اذا حلت " التجارة" رحلت المحبة... والمحبة الجامعة هي اخلاق جامعة تقوم على العقل والمصلحة حسب ماجاء في الحكمة الصينية القديمة. فاذا كان العقل في الفلسفة فان المصلحة في القانون فما هي حقيقة حقوق الانسان في كل من المغزى الأخلاقي الفلسفي والمغزى القانوني؟